

كشاف القناع عن متن الإقناع

بعقد .

فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع رجلا كان أو امرأة .

(إلا المحجور عليه لفلس .

فيصح ضمانه) لأنه تصرف في ذمته وهو أهل له .

(ويتبع) به (بعد فك الحجر عنه) كسائر ديونه التي في ذمته الثابتة بعد الحجر .

إذا تقرر أنه لا يصح إلا من جائز التصرف .

(فلا يصح) ضمان (من مجنون ولا مبرسم ولا صبي ولو مميزا) لعدم صحة تصرفهم .

(فلو ضمن) شخص شخصا (وقال) الضامن (كان) الضمان (قبل بلوغي .

وقال خصمه) وهو المضمون له (بل) كان الضمان (بعده) أي بعد البلوغ .

(فالقول قول المضمون له) لأنه يدعي سلامة العقد .

وهي الأصل .

(وتقدم مثله في الخيار في البيع) فيما إذا ادعى أحد المتبايعين ما يفسد العقد

وأنكره الآخر القول قول المنكر .

(وكذا لو ادعى) الضامن (الجنون) وقت الضمان وأنكره خصمه .

فالقول قوله .

(ولو عرف له حال جنون) لأن الأصل سلامة العقد .

(ولا يصح) الضمان (من سفيه) لعدم صحة تصرفه .

(ولا) يصح الضمان (من عبد بغير إذن سيده .

ولو كان مأذونا له في التجارة) لأنه عقد تضمن إيجاب مال .

فلم يصح بغير إذن السيد كالنكاح .

(ويصح) ضمان العبد (بإذنه) أي إذن سيده لأنه لو أذن له في التصرف لصح .

فكذا هنا .

(ويتعلق) ما ضمنه العبد بإذن سيده (بذمة السيد) كاستدانة (فإن أذن) السيد (له

في الضمان فيكون القضاء من المال الذي في يده .

صح) ذلك (ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة

العبد (الجاني) لأنه إنما التزمه كذلك .

(كما لو قال الحر ضمننت لك هذا الدين على أن تأخذ) ما ضمنته (من مالي هذا صح) ذلك

• ويكون متعلقا بالمال الذي عينه كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني .

فعلى هذا إذا تلف المال سقط الضمان .

وإن أتلّفه متلف تعلق الضمان ببذله (ولا يصح ضمان المكاتب) بأن يضمن إنسانا (لغيره

بغير إذن سيده) لأنه تبرع (كالقن) إذا ضمن بغير إذن سيده .

فإذا أذن له صح .

ويؤخذ مما بيد مكاتب .

(ولا يصح) الضمان (إلا برضا الضامن) فلا يصح ضمان المكره لأنه التزام مال .

فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر (ولا يعتبر) لصحة الضمان (رضا المضمون له) لأن أبا

قتادة ضمن الميت بغير رضا المضمون له وأقره الشارع صلى الله عليه وسلم .

(ولا) رضا (المضمون عنه) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه .

لحديث أبي قتادة ولأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح .

فكذا إذا ضمن عنه (ولا) يعتبر أيضا (معرفة الضامن